

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٣

باعتبار مشروع إقامة الطريقين العامين

المؤديين للشاطئين العامين رقمي ٩ ، ٩ (أ) ، ٩ (ب)

اللذان ينبعان بالمركز السياحي بجنوب مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر

من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمية لتنفيذهما

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الطريقين العامين المؤديين إلى الشاطئين العامين ٩ (أ) ، ٩ (ب) اللذان ينبعان بالمركز السياحي بجنوب مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر .

**(المادة الثانية)**

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمية لإقامة الطريقين المشار إليهما بالمادة الأولى من هذا القرار مساحة إجمالية ٧٦,٤٨٨٢ متر مربع ، والمبين موقعهما وحدودهما وأسماء ملاكهما بالكتروكي والمذكرة المرفقة .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / عاطف عبد**

## محافظة البحر الأحمر

### مذكرة إيضاحية

**لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٣**

باعتبار مشروع إقامة الطريقين العامين

المؤدين للشاطئين العامين رقمي ٩ (أ) ، ٩ (ب)

الكائنين بالمركز السياحي بجنوب مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر  
من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التفيف المباشر على الأراضي اللازمية لتنفيذهما

أتشرف بالإهاطة إلى أن محافظة البحر الأحمر بقصد إقامة مشروع طريقين عامين يؤديان للوصول إلى الشاطئين العامين رقمي ٩ (أ) ، ٩ (ب) الكائنين بالمركز السياحي بجنوب مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر بإجمالي مساحة ٤٨٨٢,٧٦ م<sup>٢</sup> لإقامة الطريقين المشار إليهما وذلك بالحدود التالية حسب الكروكي المرفق ، على النحو التالي :

أولاً - الطريق المطلوب تزعمه للمنفعة العامة للشاطئ العام رقم ٩ (أ) بإجمالي مساحة ٢٥٦٧,٦٧ م<sup>٢</sup> ، وبالحدود الآتية :

الحد الشمالي جار بطول ٧٧,٧٧ م .

الحد القبلي جار بطول ٥٧,١٧ م .

الحد الشرقي جار بطول ١٥ م .

الحد الغربي حرم الطريق بطول ١٥ م .

ثانياً - الطريق المطلوب تزعمه للمنفعة العامة للشاطئ العام رقم ٩ (ب) بإجمالي

مساحة ٩,٢٣١٥ م<sup>٢</sup> ، وبالحدود الآتية :

الحد الشمالي جار بطول ١٥٤ م .

الحد القبلي جار بطول ١٥٤,٨ م .

الحد الشرقي جار بطول ١٥ م .

الحد الغربي حرم الطريق بطول ١٥ م .

### السماء الملائكة الظاهرين :

١) شركة مجموعة التنمية العربية على مصطفى موسى وشركاه .

وقد وافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على اعتبار الطريقين المؤديين إلى الشاطئين العاميين ٩ (أ) ، ٩ (ب) الكائنين بمنطقة المركز السياحي جنوب مدينة الغردقة من أعمال المنفعة العامة وقد تم إيداع مبلغ وقدره (فقط مائتان وأربعة وأربعون ألف ومائة وثمانية وسبعون جنيهاً لا غير) على ذمة تعويضات نزع الملكية باسم الهيئة المصرية العامة للمساحة بموجب الشيك رقم ٣٥٦٢٨٨٤ المؤرخ ٢٦/١١/٢٠٠٢ ، وذلك طبقاً لتقدير لجنة التثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة .

لذا وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وكذا قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات فقد أعد مشروع القرار المرافق للتكرم لدى الموافقة بإصداره .

محافظ البحر الأحمر

لواء / سعد حسن أبو ريدة